تقـريـر
هيئة نـزع السلاح

الجمعيـة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحـق رقـم ٤٢ (A/35/42)

الأمـم المتحـدة

نيويورك، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ٥	١
ثانيا — تنظيم دورة عام ١٩٨٠ وأعمالها	٦ — ١٤	٣
ثالثا — الوثائق	١٥ — ١٨	٦
ألف — التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام	١٥ — ١٧	٦
باء — الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء	١٨	٦
رابعا — التوصيات	١٩ — ٢٣	٨

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بموجب القرار ٣٤/٨٣ جاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه (١) . وفيما يلي نص منطوق هذا القرار :

" ان الجمعية العامة ،

. . .

١ ـ تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؛

٢ ـ ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها ، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وأن تجتمع ، تحقيقا لهذه الغاية ، لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع في خلال عام ١٩٨٠ ، ابتداء من ١٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ؛

٣ ـ ترجو أيضا من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع ثانيا من القرار ٣٣/٧١ حاء ، بهدف القيام ، داخل اطار الاولويات التي تقررت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لها ، بوضع نهج عام يتبع فيما يتعلق بالمفاوضات المتصلة بنزع السلاح النووي والتقليدي ؛

٤ ـ ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح تقديم تقرير عن أعمالها وتوصياتها بشأن الفقرة ٢ أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح (٢) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسائل نزع السلاح ، وأن يقدم اليها ما قد تطلبه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح تقرير هيئة نزع السلاح وتوصياتها بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون " تقرير هيئة نزع السلاح " . "

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) و Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

٢ — واتخذت الجمعية العامة أيضا في الدورة نفسها القرار ٣٤/٧٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وفيما يلي نص منطوق هذا القرار المتصل بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

. . . .

١ — تقرر اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٢ — تطلب من هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٠ ، باعداد عناصر مشروع قرار بعنوان " اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " وأن تقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ — تقرر أن يتضمن مشروع القرار ، في جملة أمور ، اشارة الى مستهدفات خلال العقد الثاني لنزع السلاح ، لتحقيق الأهداف والغايات الرئيسية لنزع السلاح ، فضلا عن الطرق والوسائل الكفيلة بتعبئة الرأى العام العالمي في هذا الخصوص ؛

٤ — ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكنة لاعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ — تطلب الى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك اعداد ورقة عمل ، الى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٦ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا عنوانه " اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " . "

٣ — وفي الدورة نفسها أيضا ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٤/٨٣ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، فيما يلي نص الجزء ذى الصلة بالموضوع :

" ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي تنص على ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى مقررها الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة والذى مؤداه أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ،

. . . . . .

Digitized by UNOG Library

١ - ترى انه ينبغي ، في ضوء ما هو مذكور اعلاه من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى على نحو متوازن ، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ؛

٢ - ترجو ، تحقيقا لهذه الغاية ، من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى هذه الاتفاقات ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في انفاقها العسكري بغية اعادة تخصيص الأموال الموفّرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " الذي سيدرج في جدول أعمالها المؤقت ، عملا بقرارها ٣٣/٦٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، في أكثر السبل والوسائل فعالية لاتخاذ تدابير عملية في هذا الميدان ".

٤ - وقد أوصت هيئة نزع السلاح في تقريرها عن أعمال دورتها الأولى بأن يواصل المكتب الحالي للجنة العمل حتى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأوصت أيضا بعقد اجتماع تنظيمي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، قبل اختتام الدورة المذكورة للجمعية العامة ، يوم ، في جملة أمور ، بانتخاب أعضاء المكتب لعام ١٩٨٠ (٣) . وقد وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣/٩١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، على توصيات الهيئة .

٥ - واجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لعقد دورة تنظيمية قصيرة . وفي خلال هذه الفترة عقدت الهيئة جلستين (A/CN.10/PV.23-24) . وقد نظرت هيئة نزع السلاح ، في أثناء مداولاتها ، في مسائل شتى تتعلق بتنظيم أعمالها ، وبصفة خاصة في مسألة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية القادمة ، التي ستعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وقررت هيئة نزع السلاح أن يواصل المكتب الحالي عمله لسنة أخرى ، أي في خلال عام ١٩٨٠ ، على أن يكون من المفهوم أنه سيطبق اعتبارا من عام ١٩٨١ مبدأ للتناوب فيما يتعلق برئاسة الهيئة .

ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٨٠ وأعمالها

٦ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ أيار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وفي أثناء هذه الدورة عقدت ١٦ جلسة عامة (A/CN.10/PV.25-40) ، و ١٦ جلسة غير رسمية .

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/33/42) ، الفقرة ١٠ .

Digitized by UNOG Library

٧ - ووفقا للمقرر الذى اتخذته الهيئة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (انظر A/CN.10/PV.24) ، والمشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه ، واصل أعضاء مكتب الهيئة المنتخبون العمل كل بصفته . وكان مكتب الهيئة مكونا كما يلي :

الرئيس : السيد م . أ . فيلودى (الهند)

نواب الرئيس : ممثلو الدول التالية :

بلغاريا

الدانمرك

غانا

قبرص

مدغشقر

المكسيك

النمسا

يوغوسلافيا

المقرر : السيد ج . م . أوتيفي (الأرجنتين)

٨ - وقد أقرت هيئة نزع السلاح ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، جدول الأعمال المؤقت (A/CN.10/L.5) ، وهو على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - اقرار جدول الأعمال .

٣ - اعداد عناصر مشروع بعنوان " اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " .

٤ - (أ) النظر في جوانب مختلفة لسباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، لتعجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعّال على خطر الحرب النووية ؛

(ب) النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع ثانيا من القرار ٣٣/٧١ حاء ، بغية صياغة نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى والتقليدى ، وذلك في اطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لتلك الأولويات .

٥ - (أ) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها فيما يتعلق باجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

(ب) دراسة وتعيين الطرق والوسائل الفعّالة للتوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو خفضها أو تقييدها بطريقة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير تحقيق وافية بالغرض تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية .

٦ — رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وموجهة من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح (A/CN.10/3) .

٧ — رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ ، وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/CN.10/4) .

٨ — اعتماد تقرير هيئة نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

٩ — مسائل أخرى .

٩ — ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ذاتها ، أجرت الهيئة ، في الفترة من ١٣ أيار/مايو الى ٢٢ أيار/مايو (A/CN.10/PV.26-34) ، تبادلا عاما للآراء بشأن البنود ٤ (أ) و (ب) ، و ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال .

١٠ — وفي الجلسة نفسها ، قررت الهيئة انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية مهمته تناول البند ٣ من جدول الأعمال على وجه التخصيص ، وتقديم توصيات بشأنه الى الهيئة . واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ادينيجي (نيجيريا) وعقد ١٦ جلسة في الفترة من ١٦ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه .

١١ — ووفقا للمقرر الذى اتخذته الهيئة في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ، تم عقد ٦ جلسات غير رسمية برئاسة رئيس هيئة نزع السلاح في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه للنظر في البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال .

١٢ — ووفقا للمقرر الذى اتخذته الهيئة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، تم عقد ٤ جلسات غير رسمية برئاسة السيد سوشاريبا (النمسا) في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه للنظر في البند ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال .

١٣ — وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، نظرت هيئة نزع السلاح في نتائج المداولات حول البنود ٣ ، و ٤ (أ) و (ب) ، و ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال .

١٤ — وقد حضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة للهيئة ووجهت اليها أيضا مراسلات (A/CN.10/INF.5) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الوثائق

ألف - التقارير والوثائق الأخرى المقدمة من الأمين العام

١٥ - عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٧٥ ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، الدول الأعضاء الى أن توافيه قبل حلول ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن العناصر الممكنة لاعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، وذلك لاحالتها الى هيئة نزع السلاح . ودعيت أيضا الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الموافاة بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع . وبناء على ذلك ، قدم الأمين العام تقريرا الى الهيئة ، تضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء ، والوكالات ذات الصلة المذكورة أعلاه (A/CN.10/10 و Add.1-11) .

١٦ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٣٤/٧٥ ، طلب الى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة الى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك اعداد ورقة عمل . واستجابة لهذا الطلب ، قدم الأمين العام الى الهيئة ، للعلم ، ورقة عمل تتضمن إحالات الى قرارات وأنشطة الأمم المتحدة التي قد يرتأى أنها تتصل باعداد عناصر مشروع قرار بشأن العقد الثاني لنزع السلاح (A/CN.10/11) .

١٧ - وبالاضافة الى ذلك ، جاء في الفقرة ٢١ من تقرير هيئة نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ما يلي :

" ونظرا لأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من النظر بالتفصيل في البنود من ٤ الى ٧ من جدول أعمالها . . . فانها توصي بادراج هذه البنود في جدول أعمال دورتها في عام ١٩٨٠ " (٤) .

وبناء على ذلك ، عرضت الوثيقتان المتصلتان بالموضوع والمتعلقتان بالبندين ٦ و ٧ من جدول الأعمال الحالي ، وهما الوثيقتان A/CN.10/3 و A/CN.10/4 على التوالي ، على هيئة نزع السلاح لكي تنظر فيهما في دورتها الحالية .

باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٨ - قدّمت ، في معرض أعمال الهيئة ، الوثائق التالية التي تتناول مسائل موضوعية :

(أ) ورقة عمل معنونة " الحد من انتاج ونقل الأسلحة التقليدية ومراقبتهما " ، مقدمة من اسبانيا (A/CN.10/12) ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/34/42) ، الفقرة ٢١ .

Digitized by UNOG Library

(ب) ورقة عمل معنونة " النهج المتعلقة بنزع السلاح التقليدى في اطار الأمم المتحدة "، مقدمة من الدانمرك (A/CN.10/13) ؛

(ج) ورقة عمل معنونة " تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها " ، اشتركت في تقديمها رومانيا والسويد (A/CN.10/14) ؛

(د) ورقة عمل معنونة " عناصر مشروع قرار معنون ' اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ' " ، مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بالنيابة عن عدد من البلدان (A/CN.10/15) ؛

(هـ) ورقة عمل معنونة " عناصر مشروع قرار معنون ' اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ' " ، مقدمة من كوبا بالنيابة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء في الهيئة (A/CN.10/16 و Corr.1) ؛

(و) ورقة عمل معنونة " عناصر للادراج في مشروع قرار بشأن اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " ، مقدمة من بولندا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (A/CN.10/17) ؛

(ز) وثيقة معنونة " ورقة عمل بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول أعمال اجتماع هيئة نزع السلاح " ، مقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا (A/CN.10/18) ؛

(ح) ورقة عمل معنونة " النتائج التي خلصت اليها الدورة الموضوعية الثانية لهيئة نزع السلاح بشأن البند ٤ (أ) من جدول أعمالها " ، مقدمة من كوبا نيابة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء في الهيئة (A/CN.10/19) ؛

(ط) ورقة عمل معنونة " نهج عام لنزع السلاح النووى والتقليدى ؛ البند ٤ (ب) من جدول الأعمال " ، مقدمة من كوبا نيابة عن بلدان عدم الانحياز الأعضاء في الهيئة (A/CN.10/20) ؛

(ى) مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة ، تحيل بها البيان والاعلان الصادرين عن الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية المعقود في وارسو في يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ (A/CN.10/21) .

Digitized by UNOG Library

رابعا - التوصيات

١٩ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء النص الوارد أدناه بشأن البند ٣ من جدول أعمالها ، وهو البند المتعلق باعداد عناصر مشروع قرار معنون " اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " ، واتفقت على أن تقدمه الى الجمعية العامة :

"عناصر اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

ألف - عام

" ١ - لدى اعلان الجمعية العامة عقد السبعينات عقد الأمم المتحدة الأول لنزع السلاح ، عددت أهدافه في قرارها ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ على النحو التالي :

" (أ) أن تعمل جميع الحكومات دون تأخير على مضاعفة جهودها المشتركة والمركزة الرامية الى اتخاذ الترتيبات الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وازالة أسلحة التدمير الشامل الأخرى ، والى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ؛

" (ب) النظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح الى تشجيع التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وخاصة تقدمها العلمي والتقني .

" ٢ - وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد أعادت تأكيد هذه الأهداف في دورات لاحقة ، فان العقد الأول لنزع السلاح قد انتهى دون تحقيقها . وفي حين أنه قد تم فعلا التوصل الى بعض الاتفاقات المحدودة فان وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي أمر لا يزال بعيد المنال بالنسبة للبشرية . وفضلا عن ذلك ، فانه لم يتم احراز تقدم في توجيه أي قدر من الموارد الضخمة التي تبدد في الانفاق على سباق التسلح غير المجدي الى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

" ٣ - وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د إ - ١٠/٢) ، المعتمدة بتوافق الآراء ، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن نزع السلاح والحد من الأسلحة ، لاسيما في الميدان النووي ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية ، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي

Digitized by UNOG Library

للشعوب كافة ، ووضعت برنامج عمل (٥) يعدد تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة .

" ٤ - وعلى الرغم من النتائج الايجابية والمشجعة التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، فان عقد الثمانينات قد بدأ بعلامات تنذر بتدهور الوضع الدولي . فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول واستقلالها الوطني وسلامتها الاقليمية ، وبسبب التدخل العسكري والاحتلال ، والهيمنة ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وانكار حق الشعوب والدول الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير ، وبسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الرامية الى تحقيق التفوق العسكري . ومن الواضح أنه اذا استمر هذا الاتجاه البادئ في الظهور ، واذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجاه وعكسه ، فان التوترات الدولية سوف تزداد حدة ، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر مما تنبئ به ابان الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الوثيقة الختامية قد أكدت ، من ناحية ، أن سباق التسلح يتعارض ، في جميع جوانبه ، مع الجهود المبذولة لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، واقامة نظام سلم وأمن دوليين مضمون البقاء ، وأكدت ، من ناحية أخرى ، أن السلم والأمن يجب أن يقوما على أساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . ومما يبعث على السخرية أنه بينما تجرى مناقشات مكثفة في محافل مختلفة حول المشاكل الاقتصادية العالمية وحول نضوب الموارد المتاحة لمعالجة المشاكل الاقتصادية الدولية الحالية ، فان النفقات العسكرية للدول العسكرية الكبرى تبلغ مستويات متزايدة الارتفاع أبدا ، مما ينطوى على تحويل موارد أكبر كان يمكن أن تساعد على تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب .

" ٥ - وقد شدد في الوثيقة الختامية أيضا على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وذكرت تلك الوثيقة أن الموارد الموفّرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح ينبغي أن تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، وأن تسهم في سد الثغرة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . ولذا فان من المناسب أن أعلن العقد الثاني لنزع السلاح في نفس وقت اعلان عقد الثمانينات عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث .

" باء - الأهداف والمبادئ

" ٦ - ينبغي النظر الى أهداف العقد الثاني لنزع السلاح في سياق الهدف النهائي لما تبذله الدول من جهود في عملية نزع السلاح ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة على النحو المبين في الوثيقة الختامية .

---

(٥) قرار الجمعية العامة د إ - ١٠/٢ ، الفرع ثالثا .

Digitized by UNOG Library

" ٧ — وانسجاما مع هذا الهدف العام ، ينبغي أن تكون مرامي عقد نزع السلاح ما يلي :

"(أ) وقف سباق التسلح ، خاصة سباق التسلح النووى ، وعكس اتجاهه ؛

"(ب) ابرام وتنفيذ اتفاقات فعالة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى ، تساهم مساهمة هامة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

"(ج) القيام ، على أساس منصف ، بتنمية النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينات من هذا القرن ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية ؛

"(د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

"(هـ) اتاحة جزء هام من الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، ولا سيما التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ، من أجل التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

" ٨ — وينبغي لعملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة في أثناء العقد أن تجرى وفقا للمبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة ، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووى ونزع السلاح التقليدى ، والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، والمتطلبات الخاصة للحالات الاقليمية ، وضرورة وجود تدابير تحقيق كافية . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية .

" ٩ — وينبغي أن يصاحب التقدم في مجال نزع السلاح تعزيز مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بصنع السلم وصيانته وفقا للميثاق .

" جيم — الأنشطة

" لمحة عامة

" ١٠ — ينبغي أن يشهد عقد الثمانينات تكثيفا مجددا للجهود التي تبذلها جميع الحكومات والأمم المتحدة للتوصل الى اتفاق وتنفيذ تدابير فعالة تؤدى الى احراز تقدم ملحوظ في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وينبغي في هذا الصدد تركيز الانتباه بصفة خاصة على بعض العناصر التي يمكن تحديدها في برنامج العمل ، بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، والتي ينبغي ، كحد أدنى ، انجازها في خلال العقد عن طريق اجراء مفاوضات في محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، أى لجنة نزع السلاح ، وكذلك في محافل مناسبة أخرى . وينبغي دراسة أساليب واجراءات التحقق الكافية في سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية .

Digitized by UNOG Library

" البرنامج الشامل لنزع السلاح

" ١١ — ينبغي أن يصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال ، بعد أن اعترف به بوصفه عنصرا هاما في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح . وينبغي أن تعجّل لجنة نزع السلاح بأعمالها المتعلقة بصياغة البرنامج كيما يعتمد في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر انعقادها في ١٩٨٢ .

" الأولويات

" ١٢ — ان انجاز تدابير نزع السلاح المحددة ، التي اعتبرت في الوثيقة الختامية مستحقة للأولوية في التفاوض من جانب هيئة التفاوض المتعددة الأطراف ، من شأنه أن يهيئ مناخا دوليا مواتيا جدا لعقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . [ومن ثم ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تتفاوض على وجه السرعة بشأن نصوص متفق عليها ، وتقدمها الى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بما يلي :] [ومن ثم ، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح بشأن :] [ومن ثم ينبغي بذل كل جهد كي تتمكن لجنة نزع السلاح من أن تتفاوض ، على وجه السرعة ، بشأن نصوص متفق عليها ، وتقدمها الى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، وتتعلق هذه النصوص بما يلي :]

" (أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

" (ب) معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

" (ج) معاهدة لحظر استحداث وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية ؛

" (د) [ابرام صك قانوني دولي ملزم يؤمّن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛] [ترتيبات دولية فعالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ؛]

" ١٣ — وينبغي اعطاء الأولوية نفسها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح :

" (أ) التصديق على الاتفاق المنبثق عن الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

" (ب) التصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو (٦) ؛

---

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي) .

Digitized by UNOG Library

" (ج) ابرام اتفاق من جانب مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

" (د) انجاز اتفاق بشأن الخفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة وما يرتبط بذلك من تدابير ، في أوروبا الوسطى ؛

" (هـ) اجراء مفاوضات بشأن تدابير فعالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد ؛

" (و) ايجاد حالة أكثر استقرارا في أوروبا مع مستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوى والتعادل التقريبيين ، وذلك عن طريق اتفاق بشأن الخفض والحد المتبادلين المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقا للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية ، مما من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا وأن يمثل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين .

" ١٤ - وينبغي اتخاذ تدابير أخرى ذات أولوية [في أثناء النصف الأول من العقد] [في أثناء العقد] تشمل :

" (أ) احراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووى ، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي :

" ' ١ ' وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداثها ؛

" ' ٢ ' وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ، وانتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

" ' ٣ ' وضع برنامج مرحلي شامل ، ذى أطر زمنية متفق عليها ، حيثما أمكن ، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ، بما يفضي الى ازالتها في أقرب وقت ممكن ازالة تامة في نهاية المطاف .

" (ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

" (ج) اجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين ، تؤدى الى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية والى الحد من تحسينها نوعيا ، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووى وايجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف ؛

" (د) اتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لأحكام الفقرات ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ؛

Digitized by UNOG Library

" (هـ) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية ، وانشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقا للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

" (و) انشاء مناطق سلم وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

" (ز) ابرام اتفاق يحظر استخدام [القوة] الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها [بما في ذلك استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛] [تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن ، مع مراعاة مختلف الاقتراحات الرامية الى تأمين هذه الأهداف ، ووفقا للفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ؛] [طرق لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر ؛] [النظر في أسرع وقت ممكن في مختلف الاقتراحات الرامية الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف ، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما امكن ، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر ؛]

" (ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

" (ط) اتخاذ تدابير ، متعددة الأطراف واقليمية وثنائية بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

" (ى) خفض النفقات العسكرية ؛

" (ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة ، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول .

" نزع السلاح والتنمية

" ١٥ - ان السلم والتنمية كل لا يقبل التجزئة . ومن ثم ينبغي ، في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح ، بذل أقصى الجهود من أجل تنفيذ التدابير المحددة التي يسهم نزع السلاح بها اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ميسرا بذلك التحقيق التام والمبكر للنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، بذل جهود متجددة للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، واعادة توزيع الموارد بتخصيصها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدلا من الأغراض العسكرية ، وخاصة لصالح البلدان النامية .

" ١٦ - وينبغي أيضا بذل جهود لتعزيز التعاون الدولي لتشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أحكام جميع

Digitized by UNOG Library

الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ، خاصة لتأمين نجاح المؤتمر الدولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المقرر مبدئيا عقده بحلول عام ١٩٨٣ ، حسبما تقرر في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (٧) ، فضلا عن الأنشطة الترويجية الأخرى في هذا الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة الداخلة في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

" نزع السلاح والأمن الدولي

" ١٧ - ان أحد الشروط الأساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول . وان الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة . ومن الأساسي وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ، وعكس اتجاهه ، تجنبا لخطر حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية . وأن الهدف النهائي في هذا الصدد هو الازالة التامة للأسلحة النووية . وأن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي أن تتخذ تدابير سياسية أو قانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول ، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

" ١٨ - وفي الوثيقة الختامية ، أعادت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعهدها بالتقيد تماما بمبادئه وبغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة بشكل عام فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . وأن نزع السلاح ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وسيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وتسوية المنازعات سلميا . وفقا للميثاق ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، هي أمور تتصل اتصالا مباشرا بعضها بالبعض الآخر والتقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جميعا ، وبالمقابل ، فان الفشل في أحد المجالات له آثار سلبية على غيره من المجالات . وعلى ذلك ، ينبغي ، في عقد الثمانينات ، للحكومات كافة ، خاصة أكثر الدول تقدما في المجال العسكري ، أن تتخذ من الخطوات ما يسهم في توسيع نطاق الثقة فيما بين أمم العالم وكذلك في مختلف المناطق . وينطوي ذلك ضمنا على التزام جميع الدول بتجنب القيام بأعمال يحتمل أن تؤدي الى زيادة حدة التوتر أو أن توجد مجالات جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين ، وبأن تبدي ، في علاقاتها مع البلدان الأخرى ، احتراما تاما لسيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، ولحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال الوطني .

" الوعي العام

" ١٩ - جاء في الوثيقة الختامية أنه ، "من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها " (٨) فيما يتعلق

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ .

(٨) قرار الجمعية العامة دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٥ .

Digitized by UNOG Library

بالأسلحة في العالم ، حتى يمكن تعبئة الرأى العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح . وهذا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ، ونزع السلاح الفعال .

" ٢٠ — وعلى ذلك ، ينبغي للهيئات الاعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء وللهيئات الاعلامية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تضطلع ، حسب الاقتضاء ، في خلال عقد الثمانينات ، بمزيد من البرامج الاعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها ، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجرى في سياق أسبوع نزع السلاح . وينبغي لهذه الأعمال أن تشكل برنامجا واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأى العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام ، والحرب النووية بوجه خاص . وينبغي للأمم المتحدة ، خاصة مركزها لنزع السلاح ، انسجاما مع دورها المركزى ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ، أن تكثف وتنسق برنامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية ، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلاقات مع وسائط الاعلام . كما ينبغي أن يكون من بين أنشطة الأمم المتحدة قيامها ، في خلال هذا العقد ، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص .

" الدراسات

" ٢١ — كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح ، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة ، بناء على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء ، تمهيدا لاجراء مفاوضات أو للتوصل الى اتفاق . ويمكن أيضا للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المقترح انشاؤه في اطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ، خاصة على المدى الطويل .

" التنفيذ والاستعراض والتقييم

" ٢٢ — ينبغي ، لدى انجاز الأنشطة المخصصة للعقد ، أن تقدم جميع الحكومات ، خاصة أكثر الدول تقدما في المجال العسكرى ، اسهاما فعالا . وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أداء دور مركزى . وينبغي للجنة نزع السلاح أن تباشر تماما مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح . وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية ، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢ ، أن تسهم اسهاما فعالا في متابعة أهداف نزع السلاح .

" ٢٣ — وجدير بالذكر أيضا أن الوثيقة الختامية قد نصت على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" (أ) أن المفاوضات الثنائية والاقليمية بشأن نزع السلاح قد تؤدى أيضا دورا هاما ويمكن أن تيسر اجراء مفاوضات لعقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح" (٩) .

" (ب) ينبغي ، في أقرب وقت مناسب ، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه دول العالم ويعد له اعداد كافيا" (١٠) .

" ٢٤ - وضمانا لاتباع نهج منسق ، وللنظر في تنفيذ اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، فانه ينبغي ادراجه في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢ .

" ٢٥ - وبالاضافة الى ذلك تضطلع الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥ ، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الاعلان ، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح " .

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء النص الوارد أدناه بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البند ٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

" ١ - عملا بالولاية الموكولة من الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٨٣ حاء ، نظرت في مختلف جوانب سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، لتعجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية .

" ٢ - ولاحظت الهيئة بقلق شديد انه على الرغم من توافق الآراء ، الذى تم التوصل اليه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، لصالح اتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تتمثل الحالة اليوم في أنه قد ازداد تصاعد سباق التسلح فيما بين الدول العظمى ، لاسيما سباق التسلح النووى ، وثمة احتمالات أخطر لحدوث مزيد من الحدة في سباق التسلح . وهناك مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين هي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة الدول ، واستقلالها الوطني وسلامتها الاقليمية ، والتدخل العسكرى والاحتلال ، والهيمنة ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحرمان الشعوب والدول الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية من حق تقرير المصير ، وزيادة تصعيد سباق التسلح وما يبذل من جهود لتحقيق التفوق العسكرى . ومن الواضح أنه اذا استمر هذا الاتجاه الناشئ ، ولم تبذل جهود جدية لوقف وعكس هذا الاتجاه ،

---

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١ .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٢ .

Digitized by UNOG Library

فسيزداد تفاقم حدة التوترات الدولية ويصبح خطر نشوب الحرب أكبر مما كان متوقعا حين انعقدت الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح . وفي هذا الصدد ، من المناسب الاشارة الى أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية قد أكدت ، من ناحية ، أن سباق التسلح يتعارض، في جميع جوانبه ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي من أجل إقامة نظام قابل للبقاء من السلم والأمن الدوليين ، وأكدت ، من ناحية أخرى ، أنه يجب أن يقوم السلم والأمن على أساس احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة احتراما صارما .

" ٣ - وأشارت الهيئة الى أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أعلنت انه لا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو باعتناق نظريات التفوق الاستراتيجي ، وأن " السلم الحقيق والدائم لا يمكن أن يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة " (١١) .

" ٤ - ولاحظت الهيئة مع بالغ الأسف انه كان هناك اخفاق ملحوظ في احراز أى تقدم في تنفيذ برنامج العمل الذى ووفق عليه في الدورة الاستثنائية ، وأن حتى المحادثات المتعلقة باتخاذ بضعة تدابير محدودة لتحديد الأسلحة والحد منها إما أنها قد علقت أو أنها تسير ببطء شديد . وفي ظل هذه الحالة ، تزداد كثيرا المسؤولية التى تتحملها الأمم المتحدة عن الترويج لأهداف نزع السلاح . وبناء على ذلك ، توصي الهيئة الجمعية العامة بأن تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الواردة في الوثيقة الختامية لتنفيذ برنامج العمل ، بما في ذلك بذل جهود لاستئناف ومواصلة المحادثات التي انقطعت ، وعلى الأخص ، التدابير التي سيتم الاتفاق عليها بصدد العقد الثاني لنزع السلاح .

" ٥ - وان الهيئة لعلى يقين راسخ بأنه لن يتسنى احراز أى تقدم في نزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ما لم تلتزم الدول التزاما شديدا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها مما يتصل بالموضوع والمقبول على نطاق عام من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ، خاصة ما يتعلق منها باحترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها أو ضد الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والساعية الى ممارسة حقها في تقرير المصير وفي تحقيق الاستقلال ، وعدم الاعتراف بالاستيلاء على الاراضي عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، فضلا عن الحالات أو المزايا الخاصة الناتجة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما يتعارض مع الميثاق ، وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، والأمن الدولي الجماعي الفعال عن طريق الأمم المتحدة ، والحل العادل والسلمي للصراعات

---

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣ .

Digitized by UNOG Library

والمنازعات . وتضع هيئة نزع السلاح في اعتبارها حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات وفقا للميثاق وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير . وتشدد الهيئة على الأهمية الأساسية لتحقيق أهداف نزع السلاح المتمثلة في سحب قوات الاحتلال الأجنبية ، خاصة من مناطق الازمات والتوتر . وفي هذا الصدد ، اعرب عن الرأى القائل بأن ازالة القواعد العسكرية الأجنبية أمر ذو أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق أهداف نزع السلاح . وفي الوقت نفسه ، أعرب عن الرأى القائل بأن وجود قواعد عسكرية أجنبية أمر له ما يبرره تماما بموجب أحكام المادة ٥١ من الميثاق .

" ٦ - وعملا بالولاية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ حاء ، نظرت الهيئة أيضا في جوانب سباق التسلح بغية صياغة نهج عام للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووى والتقليدى ، في اطار الأولويات التي حددت في الدورة الاستثنائية العاشرة ووفقا لهذه الأولويات .

" ٧ - وأشارت الهيئة الى أن الجمعية العامة أعلنت في دورتها الاستثنائية أنه من بين جميع تدابير نزع السلاح ، فان اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووى ، ومنع الحرب النووية ، لهما أولوية قصوى ، وأن على عاتق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما الدول التي لديها أهم الترسانات النووية ، تقع مسؤولية خاصة عن تحقيق أهداف نزع السلاح .

" ٨ - وتوصي الهيئة باتخاذ اجراءات عاجلة للحيلولة دون زيادة تصاعد سباق التسلح النووى . وأعربت الهيئة عن الرأى القائل بأنه ينبغي أن تضطلع لجنة نزع السلاح اضطلاعا تاما بمسؤولياتها في ميدان نزع السلاح النووى ، ومن ثم ينبغي أن تواصل ما تبذله من جهود لاجراء مفاوضات بغية ايقاف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى بما يتفق مع ولايتها وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٥ وغيرها من الفقرات ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية .

" ٩ - ولاحظت الهيئة أنه في حين أن نزع السلاح النووى له الأولوية القصوى ، فقد أعلنت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية أنه بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووى تنبغي متابعة العمل بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، على الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، (١٢) ولاحظت الهيئة أيضا أنه في ميدان الأسلحة التقليدية كما هو الحال في ميدان الأسلحة النووية ، تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الدول التي توجد لديها أكبر ترسانات عسكرية وأن احراز هذه الدول تقدما في ميدان الأسلحة التقليدية سيشكل خطوة هامة في تعزيز السلم والأمن في العالم .

---

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٨١ .

Digitized by UNOG Library

" ١٠ - وفي الوقت الذى أعادت فيه الهيئة تأكيد ما جاء من الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية بشأن الحاجة الى بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز السلم والأمن اعتمادا على مستويات دنيا من الامكانات العسكرية ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، أكدت أيضا انه انسجاما مع أحكام الوثيقة الختامية ، ينبغي اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدى على نحو منصف ومتوازن يراعي حق كل دولة في حماية أمنها والذود عن استقلالها وسلامة اراضيها ، وكذلك الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية .

" ١١ - ونظرت الهيئة في اقتراح لاجراء دراسة بشأن جميع جوانب سباق التسلح التقليدى وبشأن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية . وقد لاحظت الهيئة ، في ضوء مناقشاتها ، التأييد الواسع النطاق لتقديم توصية الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق من حيث المبدأ ، على الاقتراح الذى يقضى باجراء دراسة بشأن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة والقوات المسلحة التقليدية ، وذلك بعد مناقشة وافية للنهج العام للدراسة ولهيكل هذه الدراسة ونطاقها والاتفاق عليها . وفي الوقت نفسه ، لاحظت الهيئة انه قد أبديت اعتراضات وتحفظات قوية من جهات شتى بشأن اجراء هذه الدراسة وذلك انطلاقا من أسباب عديدة " .

Digitized by UNOG Library

٢١ — وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء ، النص الوارد أدناه بشأن البند ٥ (أ) و (ب) من جدول أعمالها ، ووافقت على تقديمه الى الجمعية العامة :

" توصيات بشأن البندين ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

" ١ — نظرت هيئة نزع السلاح في البندين ٥ (أ) و (ب) عملا بقرارى الجمعية العامة ٣٣/٧١ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٨٣ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وكرست الهيئة عددا من الجلسات الرسمية وغير الرسمية لاجراء تبادل عام في الآراء بشأن هذين البندين وبدأت في النظر في خطوات محددة تتخذها الدول فيما يتعلق باجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية ، كما بدأت في دراسة الطرق والوسائل الفعالة لانجاز اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى . وكشف تبادل الآراء عن قلق واسع المدى من جانب الدول الأعضاء ازاء التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ، وخاصة الاستهلاك الضخم للموارد البشرية والمادية ، وكما كشف الاقتناع بأن الزيادة في الأسلحة ، اذا نظر اليها ككل ، هيهات أن تساعد في تعزيز الأمن الدولي بل هي ، على العكس من ذلك ، تضعفه . وبالنظر الى الفقرة ١٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي نصت ، في جملة أمور ، على أن ' النفقات العسكرية تصل الى مستويات مطّردة الارتفاع ، ويمكن أن تعزى أعلى نسبة مئوية منها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها ، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر اطّراد زيادة نفقات البلدان الأخرى ' (١٣) ، كررت الدول الأعضاء تأكيد أن اجراء تخفيض تدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيشكل اسهاما رئيسيا في كبح سباق التسلح وسيزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية . وينبغي أن يكون الهدف النهائي للجهود التي تبذل في هذا الميدان هو انجاز اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى .

" ٢ — وبالاضافة الى الآراء المعتنقة عموما والمبينة أعلاه ، أثير عدد من القضايا الأخرى أعرب بشأنها عن الآراء التالية .

" ٣ — فقد شددت بعض الوفود على أن المسؤولية الرئيسية في المبادأة بتجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول ذات الامكانات

---

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ .

Digitized by UNOG Library

العسكرية الهامة . وأكدت هذه الوفود من جديد ايمانها بأن التقيّد التام من جانب الدول بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وايجاد حلول عادلة للمشاكل السياسية الدولية من شأنهما تشجيع الدول الأعضاء على تخفيض ميزانياتها العسكرية .

" ٤ - ورئي أن تخفيض الميزانيات العسكرية ، شأنه شأن التدابير الأخرى لنزع السلاح ، ينبغي أن يتم بطريقة عادلة ومتوازنة تكفل حق كل دولة في الأمن وتكفل أيضا ألا يتحقق لأى دولة منفردة أو مجموعة من الدول مزايا على غيرها في أى مرحلة . وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو تحقيق أمن غير منقوص ، وذلك بأقل مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .

" ٥ - وأشارت بعض الوفود الى الحاجة الى اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ، على النحو المعرب عنه في قرار الجمعية العامة ٣٤/٨٣ واو. وفي هذا الصدد ، شددت بعض الوفود بشكل خاص على الجهود الجارية داخل الأمم المتحدة والتي أسفرت عن اعداد وسيلة للابلاغ تتضمن جدولا خاصا بمختلف أنواع النفقات العسكرية ، وأعد هذه الوسيلة فريق من خبراء الأمم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٧ . وذكرت هذه الوفود رأيا مفاده أن توفر وسيلة للابلاغ يعول عليها شرط مسبق للتوصل الى اتفاقات بشأن تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها . ولذلك فقد أعربت هذه الوفود عن الأمل في أن تشترك ، على نطاق أوسع ، دول من جميع المجموعات الاقليمية في زيادة تطوير وسيلة الابلاغ .

" ٦ - وأشارت بعض الوفود الى الحاجة الى ممارسة الارادة السياسية من جانب الحكومات ، وهو الأمر الذى لابد أن يسفر عن بدء مفاوضات جدية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ، وخاصة من جانب الدول الكبرى ، اما بنسب مئوية أو بأرقام مطلقة تعادل هذه النسب . وأشير في هذا الصدد الى الاقتراح الوارد في اعلان الدول الأطراف في معاهدة وارسو (١٤) المعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية الذى عقد في وارسو في ١٤ و ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ . وكان من رأى هذه الوفود أن المزيد من النظر في المسائل المتعلقة بامكانية المقارنة بين الميزانيات أو تحديد هذه الميزانيات لن يؤدى الا الى تأخير بدء المفاوضات المشار اليها أعلاه .

" ٧ - وعند بداية النظر في البندين ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال ، قام وفدا رومانيا والسويد ، توخيا لاعطاء دفعة جديدة للمناقشة المتعلقة باتخاذ خطوات محددة لتسهيل تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بتقديم ورقة عمل مشتركة (الوثيقة A/CN.10/14) اقترح فيها ، في جملة أمور ، التدابير التالية : ينبغي أن تصوغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتعتمد في وقت لاحق ، التزاما مشتركا في شكل اعلان تعرب

---

(١٤) A/35/237-S/13948 ، المرفق الثاني .

Digitized by UNOG Library

فيه عن ارادتها السياسية في تجميد النفقات العسكرية تمهيدا لتخفيضها ، وتعرب فيه عن تصميمها ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن هذا التخفيض ، على ممارسة ضبط النفس في نفقاتها العسكرية ؛ وينبغي تكريس مزيد من الجهود للتفاوض ولعقد اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها على الصعد العالمية والاقليمية والثنائية . واقترحت ورقة العمل أيضا أن يستند الاعلان الى عدد من المبادئ الأساسية مثل : (أ) بدء عملية التجميد والتخفيض بالميزانيات العسكرية لأكثر الدول تسلحا ؛ (ب) تنفيذ التخفيضات دون الاخلال بالتوازن العسكري بما يضر بالأمن الوطني لأي بلد ؛ (ج) انجاز التحقق عن طريق تدابير مناسبة مرضية لجميع الأطراف المعنية ، واعادة توزيع جزء من الموارد المفرج عنها لصالح البلدان النامية . كذلك اقترحت ورقة العمل أن توصي الجمعية العامة بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير انفرادية لتجميد نفقاتها العسكرية وتخفيضها وبذلك تعزز الظروف التي تؤدي فيما بعد الى عقد اتفاقات دولية بشأن هذا الموضوع . واقترح الوفدان على وجه التخصيص أن تطلب الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، الى هيئة نزع السلاح أن تضع العناصر الرئيسية لالتزام مشترك في شكل اعلان بشأن تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، يجرى وضع تفاصيله والتفاوض عليه بعد ذلك على أساس توصيات لاحقة من الجمعية العامة ، وأن تطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لدراسة جميع المشاكل الأساسية القانونية والتقنية المرتبطة بتجميد النفقات العسكرية وتخفيضها .

" ٨ - وتوصي هيئة نزع السلاح ، في ضوء نظرها في البندين ٥ (أ) و ٥ (ب) من جدول الأعمال الذى انعكس في التقرير الحالي ، بأن تطلب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بعد أن تدرس البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، الذى سيدرج في جدول أعمالها المؤقت عملا بالقرارين ٣٣/٦٧ و ٣٤/٨٣ واو ، الى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية القادمة ، نظرها في هذين البندين من جدول الأعمال واضعة نصب عينيها أحكام القرار ٣٤/٨٣ واو وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتحديد ووضع المبادئ التي ينبغي أن تحكم الأعمال الأخرى للدول في ميدان تجميد المصروفات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في الاعتبار امكانية تجسيد هذه المبادئ في وثيقة مناسبة تصدر في مرحلة ملائمة .

" ٩ - كذلك رجت هيئة نزع السلاح من الأمانة العامة أن تعدّ ورقة معلومات أساسية تضم كل ما يتعلق بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية من اقتراحات قدمتها الدول الأعضاء وقرارات اتخذتها الجمعية العامة ودراسات تم الاضطلاع بها في اطار الأمم المتحدة " .

٢٢ - وأعربت بعض الوفود عن آراء وتحفظات حول بعض أجزاء التوصيات المتعلقة بالبنود ٣ و٤ (أ) و (ب) و ٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال . وترد هذه الآراء والتحفظات في المحضر الحرفي للجلسة العامة ٤٠ للهيئة .

٢٣ - وحيث انه لم يتسنّ للهيئة النظر في البندين ٦ و ٧ من جدول أعمالها (أنظر الفقرة ٨ أعلاه) ، يوصي بادراج هذين البندين في جدول أعمال دورة الهيئة لعام ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 2.00
GA/OR/35, Suppl.42

15498–July 1980–675

Digitized by UNOG Library